

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جامايكا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ أن جامايكا وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولكنها لم تصدق عليه بعد^(١). وذكرنا أيضاً أن جامايكا انسحبت في عام ١٩٩٨ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وأنها لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤).

٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ إلى أن ثمة دعوات قد وُجّهت إلى جامايكا لكي تصدق، حسب الاقتضاء، على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتحقيق فيها، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكي تتقيد بمبادئ هذه الصكوك^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفادت منظمة العفو الدولية بأن ميثاقاً جديداً للحقوق والحريات الأساسية قُدم إلى البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ولا يزال قيد النظر. وقد انتقدت الميثاق، المتوخى منه أن يجل محل الفصل الثالث من الدستور، منظمات وطنية لحقوق الإنسان بدعوى أنه محدود جداً في نطاقه ولم يخضع لمشاورة عامة^(١).

٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن العملية الانتخابية غير منظمة أساساً وأن التمويل غير القانوني يحدد في كثير من الحالات مصير عملية صنع القرار السياسي بطريقة لا تتسم بالشفافية ولا تخضع للمساءلة^(٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢، ضمن جملة أمور، باعتماد

تشريع بشأن تمويل الحملات السياسية ينص على الكشف الواسع النطاق عن التبرعات وعلى مراجعة الحسابات وفرض عقوبات شديدة على الانتهاكات^(٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وبنيتها الأساسية

٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه ليس لدى جامايكا سوى عدد قليل جداً من الهياكل المؤسسية والبنى الأساسية لحقوق الإنسان، ولكن أياً منها لا يعالج على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمشتغلين بالجنس، بينما يعالج عدد قليل جداً منها المسائل المتصلة بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩).

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

٦- أبلغت الورقة المشتركة ١ عن حالات إساءة موظفي الشرطة معاملة المثليين والمشتغلين بالجنس ومضايقتهم لهم^(١٠). وأوصت بأن توفر جامايكا التدريب لجميع موظفي نظام العدالة الجنائية في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحياة الجنسية والميل الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي إدماج هذا التدريب بشكل تام في برامج التدريب القائمة لجميع الرتب وينبغي أن يشمل أيضاً العناصر الأساسية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به^(١١).

٧- وذكر ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية أنه حصلت عدة حوادث قتل من قبل الغوغاء للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، ولم يُلاحق قضائياً أي شخص بصددها. وأوصى بتدريب الشرطة وغيرها من قوات الأمن على مواجهة أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية^(١٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٣) أنه رغم اتخاذ جامايكا خطوات مهمة في مجال حماية حقوق المرأة فيما يتعلق بالتمييز والعنف، فإن هذه الجهود لم تغير بعد

حياة كثير من النساء اللائي لا يزلن يواجهن أشكالاً مختلفة من التمييز. وينبغي لجامايكا أن تعمل على ترجمة التزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي إلى ممارسة^(١٤).

٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المشاكل الرئيسية التي تواجه المرأة تشمل العنف المنزلي، وعدم المساواة بين الجنسين، وأدوار الرجل والمرأة القائمة على الصور النمطية، وبطء وتيرة الإصلاح القانوني المتعلق بقوانين مكافحة التمييز، وعدم وجود قوانين بشأن التحرش الجنسي، واعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل بسبب فقرها. كما ذكرت أنه يوجد نقص في الدعم المؤسسي المنظم للمرأة وأن المرأة تخضع لتعاليم دينية لا تزال تضطهدها^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بأن تعين وزيراً يعنى حصراً بشؤون المرأة، ولجنة وطنية ذات قاعدة واسعة لإسداء المشورة إلى هذا الوزير وكذلك مستشاراً قانونياً دائماً/اختصاصياً في الشؤون الجنسانية يركز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تتخذ خطوات ملموسة لزيادة فرص العمل المكسب المتاحة للمرأة ولتوفير برامج خاصة للتعليم والعمل موجهة للمرأة الريفية؛ وبأن تعتمد برامج لتثقيف الجماهير ترمي إلى منع حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية وتقديم الدعم إلى الضحايا^(١٦).

١٠- وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتعرضون للتمييز في المجتمع الجامايكي. فهم، بمجرد أن تعلم أسرهم ومجتمعاتهم بحالتهم، يُصدون من بيوتهم ومجتمعاتهم^(١٧).

١١- وذكر ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية أن القوانين لا تكفل لجميع الأشخاص الحماية المتساوية والفعالة من التمييز، وأوصى جامايكا بأن تسن قوانين تعترف بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كمعيارين لعدم التمييز^(١٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه، وإن كانت آخر عملية إعدام قد نُفذت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، لا تزال المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، كانت أسماء أربعة سجناء على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. وتحظى عقوبة الإعدام بدعم قوي لدى عموم الناس وصناع القرار على حد سواء. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن جامايكا صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ الداعيين إلى وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام^(١٩). وأوصت المنظمة بإبطال جميع الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام وبالإعلان فوراً عن وقف اختياري لتنفيذ جميع عقوبات الإعدام؛ وبتحويل هذه العقوبات إلى أحكام بالحبس؛ وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، بكفالة التطبيق الصارم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام^(٢٠).

١٣- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها علمت بعدد عمليات القتل التي حصلت في ظروف تطابق عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الشرطة،

حيث وقع ضحيتها في كثير من الأحيان شبان وصبيان من الأحياء المهمشة كانوا غير مسلحين في بعض الحالات ولم يشكّلوا أي خطر على الشرطة^(٢١).

١٤- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها تحققت خلال زيارتها إلى جامايكا من أنه يسود فيها مستوى عال جداً من العنف وأن لديها أحد أعلى معدلات حوادث القتل في العالم^(٢٢). وتُعدّ مواجهة جامايكا لهذا الوضع غير كافية نظراً لعدم وجود سياسة فعالة للتصدي للعنف ومنعه وعدم تخصيص ما يكفي من الموارد لمعالجة هذه المشكلة وعدم التصدي لها على نحو فعال من قِبَل الشرطة والقضاء وغيرهما من السلطات^(٢٣).

١٥- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن عصابات إجرامية تسيطر على المجتمعات المحلية وتتصرف برعاية حزب أو آخر من الأحزاب السياسية وهذه الارتباطات السياسية تجعل من الصعب إحراز تقدم في الحد من العنف^(٢٤). كما ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إجراءات الشرطة في محاولتها الحد من الجريمة قد أدت إلى ارتفاع مستوى العنف وانعدام الأمن^(٢٥).

١٦- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها علمت بأن الشرطة تستخدم القوة المفرطة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين^(٢٦).

١٧- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن حالات تعرض ممثلين للاعتقال ثم الاعتداء من قِبَل الشرطة وتعرض مشتغلين بالجنس للمضايقة والابتزاز والاعتداء من قِبَل الشرطة ومواطنين عاديين^(٢٧). وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ جامايكا بأن تكفل قيام هيئة مستقلة بالتحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل موظفي إنفاذ القوانين^(٢٨).

١٨- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها لاحظت خلال زيارتها إلى مركز سينت كاثرين الإصلاحية للبالغين أن السجن، وإن أُتخذت فيه تدابير إيجابية، مكتظ حيث يصل عدد الأشخاص في الزنزانة الواحدة إلى أربعة. وذكرت اللجنة أن مشكلة الاكتظاظ أشد حدة في زنزانات مخافر الشرطة وأنها صُدِمت بالظروف اللاإنسانية السائدة في مخفر شرطة هانتس بي، حيث يعيش المحتجزون المكثسون بأعداد تصل إلى ستة أشخاص في الزنزانة وسط القمامة والبول دون أي مراعاة لكرامتهم. وأوصت اللجنة جامايكا بأن تمتثل لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة وبأن تتخذ التدابير اللازمة لحل مشاكل الاكتظاظ في السجون وزنزانات مخافر الشرطة؛ وبأن تحسّن الغذاء كماً ونوعاً لضمان التغذية اللائقة؛ وبأن تخصص قدرًا أكبر من الموارد للرعاية الطبية؛ وبأن توسع نطاق الأنشطة التعليمية والثقافية المتاحة للسجناء^(٢٩).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى مشاكل ظروف العيش اللاإنسانية والاكتظاظ في السجون وزنزانات مخافر الشرطة. وأوصت بأن تولى العناية لتعزيز الضمانات الدستورية ضد الاحتجاز في ظروف لا إنسانية؛ وبأن يجري التركيز على

توفير برامج إعادة التأهيل، مع تنفيذ برامج مناسبة لفئات محددة من التلقاء؛ وبأن توفي جامايكا بالتزامها ببناء مرافق احتجاز لائقة^(٣٠).

٢٠- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأطفال عرضة بشكل خاص للعنف الواسع الانتشار في المجتمع الجامايكي. فهم يتعرضون للاختطاف والقتل والاعتصاب. وذكرت أيضاً أن نظام الحكومة الخاص برعاية الطفل يعاني من مستويات مزعجة من الإيذاء الجنسي والبدني والذهني للأطفال على أيدي مقدمي خدمات الرعاية، ويحتاج بشكل عاجل لإصلاحات وموارد إضافية^(٣١).

٢١- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت وفقاً لما ينص عليه القانون العام من حق في العقاب "المعقول والمعتدل". ولا تُفسر النصوص القانونية ذات الصلة^(٣٢) ولا أحكام الدستور على أنها تحظر العقاب البدني في مرحلة تنشئة الأطفال^(٣٣). غير أن العقاب البدني محظور في مؤسسات الطفولة المبكرة (المعروفة باسم المدارس الأساسية)^(٣٤). وتجري مناقشة قانون يحظر العقاب البدني في جميع المدارس، وقد طُلب، في غضون ذلك، من المدارس الكف عن استخدامه^(٣٥). وحكمت محكمة الاستئناف الجامايكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بعدم دستورية العقاب البدني في نظام المؤسسات التأديبية^(٣٦). وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أنه قد صيغ منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مشروع قانون بإلغاء قانون الجلد (١٩٠٣) وقانون منع الجريمة (١٩٤٢)، اللذين ينصان على جواز جلد من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وضربهم بالسياط^(٣٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ارتفاع عدد حالات المدنيين الذين يتعرضون لإطلاق الرصاص من قبل الشرطة وعدم المساءلة في كثير من هذه الحالات قد ساهما في وجود حالة من الإفلات من العقاب تقوض مصداقية الشرطة وثقة الجماهير. وهذا الافتقار للمصداقية يحدّ، بدوره، وعلى نحو خطير، من قدرة الشرطة على التصدي للجريمة، ما ينشئ حلقة مفرغة ينبغي كسرها إذا أُريد إحراز تقدم في استعادة السلم والنظام^(٣٨). وحسبما أوردته اللجنة، فإن عدم المساءلة عن انتهاكات الشرطة قد خلق بيئة من الخوف والترهيب يُحجم فيها الأشخاص عن التماس سبل الانتصاف القانوني أمام المحاكم. وتعتبر سلطات الشرطة والقضاء هذه البيئة تحدياً رئيسياً يحول دون الحصول على شهادة الشهود في المحاكمات الجنائية^(٣٩).

٢٣- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب في حالات استخدام الشرطة للقوة القاتلة يشكل مصدر قلق خاص. فلم تُوجّه تعم إلا إلى عدد محدود من أفراد الشرطة في حالات حوادث القتل التي تسببت فيها الشرطة، وتشوب العراقيل

الإجراءات في حالات من يُقدّمون إلى المحاكمة، وتنتهي المحاكمات عادةً بالتبرئة. وذكرت اللجنة أن مكتب التحقيقات الخاصة يفتقر إلى الموارد اللازمة للتحقيق في ادعاءات جرائم القتل والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة ولا يملك زمام المبادرة ولا يزال موظفوه مستخدمين في سلك الشرطة، ما يخلق الانطباع بأنه ليس جهازاً مستقلاً. وشددت اللجنة على أنه من الضروري أن تُنشأ لجنة جديدة تتمتع بالاستقلالية وحرية القرار للتحقيق في الادعاءات ضد الشرطة^(٤٠).

٢٤- كما أبلغت الورقة المشتركة ٢ عن حوادث قتل كانت الشرطة وراءها. وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة أنه يوجد نمط من إفلات الشرطة من العقاب بسبب قصور التحقيقات وانعدام الاستقلالية ووجود مشاكل حادة في أداء نظام العدالة تشمل النقص في تدريب القضاة وعدم وجود ما يكفي من الدعم لإقامة العدل^(٤١). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جميع التحقيقات والملاحقات القضائية تقريباً في حالات القتل الناجم عن إطلاق الشرطة للرصاص كانت شكلية وغير كافية وغير مرضية ولم تستوف المعايير الدولية^(٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا، ضمن جملة أمور، بأن تكفل التحقيق الجنائي الجاد مع أفراد الشرطة وملاحقتهم قضائياً في الحالات التي يتسبب فيها الاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية في قتل مدنيين. كما أوصت بأن تساعد بلدان أخرى جامايكا في التنفيذ الفوري لبرنامج يرمي إلى خفض ومنع جرائم القتل وحوادث القتل التي ترتكبها الشرطة واستخدام قوات الشرطة الجامايكية المفرط للقوة^(٤٣).

٢٥- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ثمة حاجة ملحة لإصلاح نظام إقامة العدل، الذي ثبت أنه لا يلبي احتياجات الشعب ويساهم في اقتراف الجرائم بعدم إخضاع الجناة المزعومين للمساءلة. كما أن جامايكا لا توفر ضمانات الأصول المرعية الواجبة لمن لديهم قضايا في نظام العدالة الجنائية، وذكرت أن العدل بالنسبة للأغنياء يقيم بمعيار وللفقراء بمعيار آخر^(٤٤).

٢٦- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن المعلومات التي جمعتها تفيد بأن معظم المؤسسات المعنية بإقامة العدل تفتقر إلى الموارد اللازمة لأداء عملها وبأن النظام والإجراءات بحاجة إلى إصلاح واسع^(٤٥). وثمة قيود خطيرة على استعانة المشتبه بهم أو المتهمين بمحاميين أكفاء. وذكرت اللجنة أن قانون المساعدة القضائية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠ يشكل خطوة إيجابية. غير أن المساعدة القضائية ليست متاحة في كثير من الحالات لمن لا يستطيعون تحمّل أتعاب المحامي^(٤٦). وذكرت اللجنة أن بعض المعتقلين أو المحتجزين ينتظرون أياماً وأسابيع بل وأشهرًا قبل عرضهم على موظف قضائي^(٤٧). وبخصوص هذه المسألة، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن احتجاز المشتبه بهم طويل بشكل لا مبرر له وأن إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية محدودة. وأوصت بتسوية هذه

المسائل بتحسين الممارسات الإدارية وفرض السلوك المهني وزيادة الموارد، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القضائية^(٤٨).

٢٧- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلال زيارتها أنه في الوقت الذي أشارت فيه جامايكا إلى أنه قد تم تعيين قضاة إضافيين، أفاد عدد من السلطات القضائية بأن الطلب يفوق قدراتها. كما أن نظام المحاكم يعاني من نواقص خطيرة في التدريب المتخصص وفي الحصول على المعلومات. ولاحظت اللجنة أن بعض القضاة ليست لديهم نسخ حديثة من القوانين المطلوب منهم تطبيقها، وأن بعضهم لا يستفيد من الحواسيب أو شبكة الإنترنت^(٤٩).

٢٨- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحكومة والمجتمع المدني يدركان الحاجة الملحة لتنفيذ سياسة شاملة لسد النواقص الخطيرة في نظام إقامة العدل. وشددت اللجنة على أهمية العمل الذي أنجزته فرقة العمل الجامايكية لإصلاح نظام العدالة وعلى الحاجة الملحة لتنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقريرها الأولي الصادر في عام ٢٠٠٧^(٥٠).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن النظام القضائي لا يوفر العدالة التريهة في الوقت المناسب لأسباب منها نقص الموارد وعدم وجود الإرادة السياسية والقضائية. وذكرت أيضاً أن إصلاح نظام العدالة الجامايكي يتوخى تحقيق أهداف جديدة بالنسبة من أجل وضع نظام للعدالة عصري وكفاء ويقوم على المساواة^(٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بأن تنفذ بسرعة توصيات فرقة العمل الجامايكية لإصلاح نظام العدالة الواردة في تقريرها، مع تركيز خاص على ضمان توفير ما يكفي من الموارد والهياكل الإدارية المستقلة لنظام العدالة^(٥٢).

٣٠- كما ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه تحصل تأخيرات مذهلة في محكمة الطب الشرعي تؤدي إلى انتهاك الحق في سبيل الانتصاف القضائي^(٥٣). وأوصت الورقة جامايكا بأن تبادر إلى إصلاح عمليات محكمة الطب الشرعي والأحكام المتعلقة باختيار المحلفين^(٥٤).

٣١- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ أن ظروف احتجاز الأحداث في زنانات مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز لا تتوافق مع المعايير الدولية وتخالف أيضاً القانون الوطني. فالأحداث يُحتجزون في مرافق مكتظة تفتقر إلى أنشطة خاصة بالأطفال، ويودعون مع البالغين^(٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بما يلي: أن تضع خططاً خاصة بجميع الأطفال الموجودين في عهدة الدولة؛ وأن تفصل الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية عن المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم؛ وأن تنشئ دوراً منفصلة للفئات المختلفة من الأطفال الموجودين في عهدة الدولة حسب احتياجاتهم؛ وأن تفصل مسؤوليات مراقبة الدور والأماكن الآمنة لحماية الأطفال عن مسؤوليات الرعاية؛ وأن تضع سياسات وإجراءات خاصة بالأطفال الموجودين في عهدة الدولة وأن تكفل علمهم بوجودها^(٥٦).

٣٢- وفيما يتعلق بظروف الأطفال الموجودين في المؤسسات التابعة للدولة، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هناك نحو ٤٠٠ ٢ طفل تُرويه ٥٧ دار من دور للأطفال والأماكن الآمنة التي تشرف عليها الوكالة الجامايقية لنماء الطفل. ويعاني نظام رعاية الطفل من مستويات مزعجة من الإيذاء الجنسي والبدني والدهني للأطفال على أيدي مقدمي خدمات الرعاية، ويتطلب بشكل عاجل إصلاحات وموارد إضافية^(٥٧). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مكتب الدفاع عن حقوق الطفل يعاني من نقص الموظفين ونقص الموارد، ولا يكفل وفاء جامايكا بالتزاماتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل^(٥٨). وأوصت الورقة بأن يعزز هذا المكتب جهوده من أجل كفالة حماية جامايكا لحقوق جميع الأطفال^(٥٩).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن المواد ٧٦ و٧٧ و٧٩ من قانون جامايكا الصادر في القرن الثامن عشر والمتعلق بالجرائم المرتكبة في حق الشخص تجرّم اللواط والعلاقات الجنسية الخاصة بين ذكّرين متراضيين وكذلك أي شكل من العلاقة الحميمة المثلية بين الذكور التي تسمى "الفحش". ويمكن استخدام هذه الأحكام لاستهداف المثليين وملاحقتهم قضائياً^(٦٠). وقد أوصت الورقة المشتركة ١ بإلغائها^(٦١).

٣٤- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٨٠ من القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة في حق الشخص والمادة ٤ من القانون المتعلق بالمدن والمجتمعات المحلية تمنح سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز دون إذن أو أمر من قاضٍ، وتُستخدم أيضاً لحبس المثليين والمثليات والمشتغلين بالجنس^(٦٢). وأوصت بأن تلغي جامايكا هذا الحكم وتستعيض عنه بقانون ينص على قيود صارمة فيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها الاعتقال دون إذن^(٦٣).

٣٥- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن المادة ٢٣ من القانون المتعلق بالجرائم الجنسية تجرّم عمل الشخص البالغ برضاه في مجال الجنس^(٦٤)، وأوصت بأن تلغي جامايكا هذا الحكم^(٦٥).

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ميثاق الحقوق والحريات المقترح الذي سيعدّل الدستور الجامايكى لا يحتوي على أي إشارة إلى عدم التمييز على أساسى "الميل الجنسي" و"الهوية الجنسية"^(٦٦). وأوصت بأن تدرج جامايكا "الميل الجنسي والهوية الجنسية" و"نوع الجنس" و"الحالة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" في هذا التعديل المقترح^(٦٧).

٣٧- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تشجب بشدة المستوى المرتفع لكره المثليين السائد في المجتمع الجامايكى بأسره. فقد أدى ذلك إلى حالات قتل عنيفة لأشخاص اعتُقد أنهم مثليون أو مثليات أو مزدوجو الميل الجنسي أو مغايرو الجنس، وإلى حوادث طعن بالسكاكين واعتداءات للغوغاء واحتجازات تعسفية ومضايقة من قبل الشرطة. ويجعل الخوف الناجم عن ذلك من الصعب على هؤلاء الأشخاص الحصول على الخدمات

الأساسية. كما أن المدافعين عن حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس يتعرضون للقتل والضرب والتهديد، وقد اتُخذ أفراد الشرطة في كثير من الحالات لعدم منعهم لهذا العنف أو الاستجابة للتقارير المتعلقة به. وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن على جامايكا أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون في مقدور المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس التجمع بحرية وممارسة حقوقهم دون الخوف من التعرض للاعتداء. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتماد سياسات عامة، وحملات ضد التمييز على أساس الميل الجنسي، وإصلاحات تشريعية^(٦٨).

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد أي حماية دستورية من التمييز في مجال العمل على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٦٩). كما لاحظت أن الاشتغال بالجنس يُجرّم بصرف النظر عما إذا مارسه بحرية بالغان متراضيان^(٧٠).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المثليين والمثليات بالجنس والمثليين الشباب يُطردون عادةً من بيوتهم ويُتركون بلا مأوى^(٧١).

٤٠- وذكر ائتلاف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية أنه يُجرّم بشكل منهجي من خدمات التعليم المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين الذين يتعرضون للتمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها. وأوصت الورقة جامايكا بما يلي: أن تكفل المساواة في الحصول على التعليم وفي المعاملة للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين؛ وأن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية قدرات كل طالب وملياً لاحتياجات الطلاب بجميع ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية^(٧٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أشار المعهد المعني بشؤون الدين والسياسة العامة إلى أن الدستور ينص على حرية الدين وأن هذا الحق مصون. ولا تزال وسائط الإعلام المحلية منبراً مفتوحاً لمناقشة المسائل الدينية^(٧٣). وذكر المعهد أن جماعة الراسناتافاري ادعت أنها تُستهدف تعسفاً من قبل موظفي إنفاذ القوانين. غير أن هذه الادعاءات لم تثبت صحتها قط ويبدو أن اهتمام موظفي إنفاذ القوانين بجماعة الراسناتافاري يرتبط أكثر بالاستعمال غير القانوني للماريجوانا في طقوسهم^(٧٤).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يُحرّمون من الحصول على الرعاية الصحية^(٧٥). ورأت الورقة المشتركة ١ أن المثليين والمثليات بالجنس يُستبعدون من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

وعلاجه ورعاية المصابين به بسبب التمييز والتعصب ضدهم^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ جامايكا بأن توفر لجميع الموظفين في مرافق الرعاية الصحية التدريب المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحياة الجنسية والميل الجنسي وبأن يشمل هذا التدريب الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وحماية المعلومات السرية^(٧٧).

٤٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المرافق غير العامة للصحة العقلية والمنظمات التي تعمل لفائدة من لديهم مشاكل تتصل بالصحة العقلية لا تتلقى التمويل الحكومي. ويتم إدماج المصابين بأمراض عقلية في المجتمع العادي بالبطء والمشقة^(٧٨). وأوصت الورقة جامايكا بأن تقيم شراكات عمل مع منظمات غير حكومية لتنفيذ تدابير تهدف إلى تحسين مستوى حياة المرضى وصحتهم العقلية؛ وبأن تمنح حوافز ضريبية لأرباب العمل الذين يوظفون أشخاصاً لديهم مشاكل عقلية؛ وبأن تنجز برامج تثقيفية عامة لتوعية المجتمع بحالة المصابين بالأمراض العقلية وبرامج تثقيفية للشرطة؛ وبأن تنشئ مراكز لإعادة تأهيل المصابين بالأمراض العقلية^(٧٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Alexandria, USA;
JS1	Jamaica Aids Support for Life, Jamaica; Jamaica Forum for Lesbians, All-sexuals, and Gays, Jamaica; Caribbean Vulnerable Communities Coalition, Jamaica; Sex Workers Association of Jamaica, Jamaica; Women for Women, Jamaica; The Underlined Response, Jamaica; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans, and Intersex-Latin America and the Caribbean, Jamaica; Joint Submission;

- JS2 Jamaicans for Justice, Jamaica; Women's Resource and Outreach Centre, Jamaica; Amnesty International (Jamaica Chapter), London, UK; Peace Management Initiative, Jamaica; Mensana, Jamaica; Citizens' Action for Free and Fair Elections, Jamaica; The Independent Jamaican Council for Human Rights, Jamaica; Joint Submission;
- YCSRR Youth Coalition for Sexual Reproductive Rights, Ottawa, Canada.

Regional intergovernmental organization

- IACHR Inter-American Commission on Human Rights; Washington DC, USA
- IACHR Issues Preliminary Observations on Visit to Jamaica, Press Release No. 59/08 (IACHR Observations);
 - Case 12.468, Merits, Dudley Stokes, Jamaica, 14 March 2008;
 - Report No. 87/08, Petition, 558-05, Admissibility, Jeremy Smith, Jamaica, 30 October 2008;
 - Report No. 104/09, Petition 588-07, Admissibility, Patrick Genius & Leoine Marshall, Jamaica, 30 October 2009;
 - Report No. 61/06, Case 12.447, Publication, Derrick Tracey, Jamaica, 20 July 2006;
 - Access to Justice for Women Victims in the Americas, OAE/SER.L/V/11.Doc.68, 20 January 2007.

- ² JS1, p. 3, para. 2; JS2, p. 2, para. 2.
- ³ JS1, p. 3, para. 3; JS2, p. 2, para. 3.
- ⁴ JS1, p. 3, para. 6; JS2, p. 3, para. 6.
- ⁵ JS1, p. 3, para. 5; JS2, p. 2, para. 5. See also submission from AI.
- ⁶ AI, p. 1.
- ⁷ JS2, p. 9, para. 57.
- ⁸ JS2, p. 9, para. 60.
- ⁹ JS1, p. 4, para. 8.
- ¹⁰ JS1, pp. 4–5, paras. 10–11.
- ¹¹ JS1, p. 7, para. 18.
- ¹² YCSRR, p. 5.
- ¹³ IACHR undertook an in loco visit to Jamaica to observe the human rights situation in this country, from 1 to 5 December 2008 (*See* IACHR Observations, p. 1).
- ¹⁴ IACHR Observations, p. 7.
- ¹⁵ JS2, p. 8, para. 51. See also submission from AI.
- ¹⁶ JS2, p. 8, para. 54.
- ¹⁷ IACHR Observations, p. 9.
- ¹⁸ YCSRR, p. 4.
- ¹⁹ AI, p. 1.
- ²⁰ AI, Appendix 1.
- ²¹ IACHR Observations, p. 2.
- ²² IACHR Observations, pp. 1–2.
- ²³ IACHR Observations, p. 1.
- ²⁴ JS2, p. 3, paras. 12–13.
- ²⁵ JS2, p. 4, para. 16.
- ²⁶ IACHR Observations, p. 2.
- ²⁷ JS1, pp. 4–5, para. 10.
- ²⁸ JS1, p. 7, para. 16.
- ²⁹ IACHR Observations, pp. 6–7.
- ³⁰ JS2, p. 7, paras. 36–39.
- ³¹ IACHR Observations, pp. 7–8.
- ³² GIEACPC referred to The Child Care and Protection Act (2004) and The Offences against the Person Act and the Domestic Violence Act (1996).
- ³³ GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
- ³⁴ GIEACPC, p. 2, para. 1.5.
- ³⁵ GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
- ³⁶ GIEACPC, p. 2, para. 1.4.
- ³⁷ GIEACPC, p. 2, para. 1.4.
- ³⁸ IACHR Observations, p. 3.

- ³⁹ IACHR Observations, p. 3. See also submission from AI.
⁴⁰ IACHR Observations, p. 5. See also submission from AI.
⁴¹ JS2, pp. 4–5, paras. 17–20. See also submission from AI.
⁴² JS2, p. 5, para. 20.
⁴³ JS2, p. 5, paras. 24–26.
⁴⁴ IACHR Observations, p. 3.
⁴⁵ IACHR Observations, p. 4.
⁴⁶ IACHR Observations, p. 4.
⁴⁷ IACHR Observations, p. 4.
⁴⁸ JS2, p. 7, para. 34.
⁴⁹ IACHR Observations, pp. 4–5.
⁵⁰ IACHR Observations, p. 5.
⁵¹ JS2, p. 6, paras. 27–28.
⁵² JS2, p. 6, para. 32. See also submission from AI.
⁵³ JS2, p. 6, para. 30.
⁵⁴ JS2, p. 7, para. 33.
⁵⁵ IACHR, p. 8; JS2, p. 7, paras. 40–43. See also submission from AI.
⁵⁶ JS2, p. 8, paras. 48–49.
⁵⁷ IACHR Observations, p. 8.
⁵⁸ JS2, p. 8, para. 44.
⁵⁹ JS2, p. 8, para. 50.
⁶⁰ JS1, p. 4, para. 9.
⁶¹ JS1, p. 8, para. 19. See also submission from AI.
⁶² JS1, p. 4, para. 10.
⁶³ JS1, p. 8, para. 20.
⁶⁴ JS1, p. 4, para. 10 (iii).
⁶⁵ JS1, p. 8, para. 21.
⁶⁶ JS1, p. 4, para. 9.
⁶⁷ JS1, p. 8, para. 22.
⁶⁸ IACHR Observations, p. 8.
⁶⁹ JS1, p. 6, para. 12.
⁷⁰ JS1, p. 6, para. 12.
⁷¹ JS1, p. 7, para. 15.
⁷² YCSR, pp. 4–5.
⁷³ IRPP, para. 10.
⁷⁴ IRPP, para. 7.
⁷⁵ IACHR Observations, p. 9.
⁷⁶ JS1, p. 6, para. 13.
⁷⁷ JS1, p. 8, para. 24.
⁷⁸ JS2, p. 10, para. 61.
⁷⁹ JS2, p. 10, paras. 62–64.